

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231724

الصادر في الدعوى رقم: PC- 2024-231724

في الدعوى المقامة

من / المتهم. المستأنف
ضد / النيابة العامة. المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-104808-2024)
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي
رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر
الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث كان من الثابت أن المستأنف قد تقدم بطلب الاستئناف بتاريخ 2024\02\12م، وتسلم القرار الابتدائي بتاريخ
2024\01\09م، وعليه فإن تقديم طلب استئنافه لم يتم خلال المدة النظامية، وحيث جاء تقديم الاستئناف بعد
فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، بناءً على ما نصت عليه
المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية
لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه. عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231724

الصادر في الدعوى رقم: PC- 2024-231724

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه... هوية وطنية رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-104808-2024)

الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.